



رابطة العالم الإسلامي  
الأمانة العامة  
مكة المكرمة  
معهده لدراسة الأئمة والدراسة

لا اله الا الله محمد رسول الله  
رابطة العالم الإسلامي

# فوائد في علم الفرائض

تأليف

الشيخ محمد عبد الرحيم حساوبدر الدين  
المدرس بمعهد اعداد الأئمة والدعاة



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



رابطة العالم الإسلامي  
الأمانة العامة  
مكة المكرمة  
معهد إمام محمد بن عبد الوهاب  
والدراسة والدراسة

لإزالة الشك  
رابطة العالم الإسلامي

# فوائد في علم الفرائض

تأليف

الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن  
المدرس بمعهد أعداد الأئمة والدعاة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

الحمود لله جلَّ شأنه وعزَّ سلطانه وتباركت آلاؤه سبحانه لا نحصى ثناء عليه ،  
والمصلى عليه حبيبه ومصطفاه ، وخيرته من خلقه ، ورحمته المهداة إلى العالمين ،  
سيدنا ومولانا وهاديننا إلى صراط الله محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، جزاه الله عنا  
خير ما جزى نبياً عن أمته وجعلنا من حزه وجنده ، وشرفنا بحمل رسالته وحشرنا في  
زمرته « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » ورضى الله تعالى عن آله  
وقرابته وصحابته الطيبين الطاهرين ، وغفر لنا ولمشايخنا الذي عنهم أخذنا هذا النور  
المبين . اللهم آمين .

وبعد :

فإن من أسنى المطالب لدى أهل العلم بالشرعة علم الفرائض الذي وصف في  
الأثر بأنه نصف العلم حثاً عليه طلباً وبياناً لفضله وأثره قال صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض  
فإنها من دينكم وإنها نصف العلم وإنها أول علم يترع من أمتي » ولا يخفى على  
ذى البصيرة أثر هذا العلم في حفظ الحقوق ، وضبط الأموال المنتقلة من سلف إلى  
خلف على وفق ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ، ولقد تعرضت لتدريس هذا  
العلم ، فأحببت أن أجز أحكامه في صورة ميسرة ، تتيح للدارس أن يستوعب  
وللسائل أن يستخرج الحكم في سهولة فعمدت إلى مسائل هذا الفن فجعلتها في  
جداول ، واتبعت في ذلك طريقتين على رغم التكرار الذي يحدث من ذلك في  
بعض المسائل .

فجعلت الجداول فى الطريقة الأولى مبنية على أساس الفرض المقدر ومن يستحقه فى كل الأحوال والصور مع ذكر ما يشترط لذلك ثم جعلت جداول الطريقة الثانية مبنية على ذكر الشخص الوارث ثم تعدد حالاته وما يستحقه فى كل حالة سواء كان عاصباً أو صاحب فرض وتعرضت أثناء ذلك لبيان الحجب والتعصيب ثم عقت بيان العول والرد وحكم توريث ذوى الأرحام - فى إيجاز - على وفق ما تيسر لى مما سمح به الوقت على رغم قلة البضاعة والشأن ، ولكنها محاولة للتيسير على طلاب العلم . أرجو أن ينفع بها الله ويثيب عليها ويحسن أثرها عند طالبيها ، وله سبحانه الفضل والمنة على كل حال ، وأسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه إنه خير مرجو وأكرم مسئول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

محمد بدر الدين



حالات أصحاب الفروض —

---

الحالات	أصحابه	عدد	الفرض
إذا لم يكن لزوجته المتوفاه ذرية ( أى فرع وارث ) - ابن أو ابن ابن أو بنت ابن أو بنت إذا لم يكن للميت ابن أو بنت سواها . إذا لم يكن للميت سواها ( ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن أخرى ) . إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب أو أخ أو شقيقة سواها . إذا لم يكن فرع وارث ولا أب أو أخ أو شقيقة أو أخت من أب سواها .	الزوج البنت بنت الابن الأخت الشقيقة الأخت من الأب	١ ٢ ٣ ٤ ٥	$\frac{1}{2}$
إذا كان لزوجته فرع وارث منه أو غيره . إذا لم يكن للميت فرع وارث منها أو غيرها . إذا لم يكن لزوجهن فرع وارث منهن أو من غيرهن . فيقسم الربع عليهن بالسوية .	الزوج الزوجة الزوجات	١ ٢ ٣	$\frac{1}{4}$
إذا كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها . إذا كان لزوجهن فرع وارث منهن أو من غيرهن فيقسم الثمن بالسوية بينهن .	الزوجة الزوجات	١ ٢	$\frac{1}{8}$
أو أكثر إذا لم يكن للميت ولد ذكر . اثنان فأكثر إذا لم يكن للميت أبناء أو بنات أو أبناء أبناء ذكور . اثنان فأكثر إذا لم يكن للميت أبناء أو بنات أو أبناء أبناء أو بنات أو أخ . اثنان فأكثر إذا لم يكن للميت أبناء أو بنات أو أبناء أبناء أو بنات أو أخ أو شقيقات .	البتان بنات الابن الشقيقات أخوات من الأب	١ ٢ ٣ ٤	$\frac{2}{3}$
إذا لم يكن للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات أكثر من واحد من أى جهة إلا فى الغراوين . ذكوراً أو إناثاً يقسم بينهم بالسوية الذكر كالأنثى إذا لم يوجد أصل ذكر أو فرع وارث .	الأم الإخوة من الأم	١ ٢	$\frac{1}{3}$

الحالات	أصحابه	عدد	الفرض
إذا كان للميت فرع وارث ذكر فإن كان الفرع الوارث أنثى فلاب السدس فرضاً وما بقي من الفروض تعصياً .	الأب	١	١ ٦
وإن علا إذا لم يوجد أب أو جد أقرب منه .	الجد	٢	
إذا وجد للميت فرع وارث أو إخوة أو أخوات أكثر من واحد .	الأم	٣	
إذا لم توجد الأم أو جدة أقرب منها وكانت الجدة تدلى إلى الميت بإنث فقط أو ذكور فقط أو إنث إلى ذكور .	الجدة	٤	
يشتركن في السدس بالسوية إذا لم توجد الأم أو جدة أقرب من جهة الأم .	الجدات	٥	
إذا أخذت البنت النصف كان لبنت الابن السدس ما دامت ليس لها معصب .	بنت الابن	٦	
فأكثر إذا أخذت الشقيقة النصف ولم يكن للأخت من الأب معصب .	الأخت من الأب	٧	
ذكراً أو أنثى إذا كان واحداً ولم يوجد أصل ذكر أو فرع وارث .	ولد الأم	٨	

## ترتيب العصابات

### [١] العصابة بالنفس :

وتشمل جميع الذكور ما عدا الزوج والأخ من الأم وترتيبهم كما يلي :

الابن ثم ابن الابن مهما نزل ثم الأب ثم الجد ومعه الإخوة ، والأخ الشقيق  
أولى من الأخ من الأب ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الإخوة من الأب ثم  
العم الشقيق ثم العم من الأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم من الأب ثم المولى  
أو المولاة المعتقة ثم عصابة المعتق بنفس ترتيب عصابة النسب .

### [٢] العصابة بالغير :

وهي كل امرأة عصبها رجل وتشمل بالترتيب ، بنت الميت مع ولده ثم بنت  
ابنه مع ابن ابنه ثم أخت الميت الشقيقة مع شقيق الميت ثم أخت الميت من  
الأب مع أخ الميت من الأب .

### [٣] العصابة مع الغير :

وهي كل امرأة عصبها امرأة مثلها وتشمل بالترتيب أخت الميت الشقيقة مع  
بنت الميت ثم أخته الشقيقة مع بنت ابنه ثم أخته من الأب مع ابنته ثم أخته  
من الأب مع بنت ابنه .

عدد	الحاجب	الحجب
١	الابن	يحجب كل العصبات فمنهم من يحرم ومنهم يرث بالفرض .
٢	ابن الابن	يحجب كل العصبات ما عدا الابن .
٣	الأب	يحجب كل العصبات ما عدا الابن وابن الابن . ويحجب الجدة من جهته .
٤	الجد من الأب	يحجب كل العصبات ما عدا الابن وابن الابن والأب أما الاخوة فإنه يشاركهم وهو يحجب الاخوة من الأم وكل جدة من جهته .
٥	الأم	تحجب كل الجدات من جهتها أو من جهة الأب .
٦	الجدة لأم	تحجب كل جدة أبعد منها من أى جهة .
٧	الجدة لأب	تحجب كل جدة أبعد منها من جهة الأب فقط .
٨	الأخ الشقيق	يحجب الإخوة من الأب ويحجب أبناء الإخوة ويحجب الأعمام وأبناءهم وأصحاب الولاء .
٩	الأخ من الأب	يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو من الأب والأعمام وأبناءهم وأصحاب الولاء .
١٠	ابن الأخ الشقيق	يحجب أبناء الأخ من الأب والأعمام وأبناءهم وأصحاب الولاء .
١١	ابن الأخ من الأب	يحجب الأعمام وأبناءهم وأصحاب الولاء .
١٢	العم الشقيق	يحجب العم من الأب وأبناء الأعمام جميعا وأصحاب الولاء .
١٣	العم من الأب	يحجب أبناء الأعمام جميعا وأصحاب الولاء .
١٤	ابن العم الشقيق	يحجب أبناء الأعمام من الأب وأصحاب الولاء .
١٥	المولى والمولاة المعتقة	لا يحجبون إلا عصبتهم فقط .
١٦	عصبة المعتق أو المعتقة	لا يحجبون أحدا من عصبة الميت وإنما يرثون بعد كل من تقدم ذكره بنفس ترتيب عصبات النسب .
		<b>من لا يحرمون بحال من الميراث</b>
	الزوج	فهو يرث دائما النصف أو الربع .
	الزوجة	فهى ترث الربع أو الثلث .
	الأب	فهو يرث دائما إما بالتعصيب إن لم يوجد ولد ذكر للميت أو ابن ابن أو بالفرض إذا وجد الولد (ابن ، ابن ابن) .
	الأم	ترث دائما إما الثلث أو السدس أو ثلث الباقي .
	الابن	فهو يرث دائما ويعصب أخواته الإناث أو يقاسم إخوانه الذكور .
	البنات	فهى ترث دائما إما النصف أو نصيبا من الثلثين .

الوارث	عدد	النصيب	بيان كل حالة
الابن	١	المال كله	عاصب يأخذ المال كله إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أو ذرية سواه .
	٢	ما بقي من الفروض	عاصب يأخذ ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن له أخ أو أخت أو أكثر .
	٣	—	عاصب يشارك إخوته وأخواته إذا وجدوا في المال أو ما بقي منه للذكر مثل حظ الأنثيين .
ابن الابن	١	—	عاصب يحل محل الابن إن فقد فيأخذ المال إن كان وحده وليس معه صاحب فرض .
	٢	—	عاصب يحل محل الابن إن فقد فيأخذ ما بقي من الفروض إذا وجد معه صاحب فرض ولا عاصب غيره يساويه فإن وجد شاركه .
	٣	—	يشارك إخوته وأخواته أو من في مستواهم إن وجدوا للذكر مثل حظ الأنثيين فيما بقي من الفروض .
	٤	—	لا شيء له إذا وجد للميت ابن أعلى منه درجة .
البنت	١	$\frac{1}{3}$	فرضها النصف إذا كانت وحدها أى ليس للميت ذرية سواها أو معها بنت ابن أو ابن ابن .
	٢	جزء من $\frac{2}{3}$	تشارك أختها أو أخواتها إذا وجدن في الثلثين إذا لم يكن معهن معصب .
	٣	—	تشارك أخاها أو إخوتها وأخواتها ما بقي من الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .
بنت الابن	١	$\frac{1}{3}$	فرضها النصف إذا لم يكن للميت ذرية غيرها فتحل محل ابنته .
	٢	جزء من $\frac{2}{3}$	تشارك أختها أو أخواتها في الثلثين وكذلك من في مستواها كابنة عمها إذا لم يوجد للميت ذرية غيرهن .
	٣	—	تشارك أخاها وابن عمها أو إخوتها أو أخواتها ومن في مستواهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن للميت ذرية سواهم فيقسم ما بقي من الفروض أو كل المال عليهم إذا لم يوجد أصحاب فروض .

الوارث	عدد	النصيب	بيان كل حالة
	٤	$\frac{1}{6}$	فرضها السدس إذا كانت معها بنت للميت (عمتها) واحدة فقط وليس للميت ذرية غيرها فإن كانت لها أخت فأكثر شاركهم في السدس .
	٥	—	لا شيء لها إذا وجد للميت ابن أو أكثر من بنت .
الأب	١	$\frac{1}{6}$	له السدس فرضا إذا كان للميت فرع ذكر (ولد) أي ابن أو ابن ابن .
	٢	$\frac{1}{6}$ مع التعصيب	إذا كان للميت فرع وارث أنثى فقط (بنت أو بنت ابن) فله السدس فرضا وما بقي من الفروض تعصبا .
	٣	—	عاصب يأخذ المال كله إذا لم يوجد أصحاب فروض أو فرع وارث ذكر أو ما بقي من أصحاب الفروض إذا وجدوا .
الغراوان	٤	—	يقاسم الأم ما بقي بعد ميراث الزوج أو الزوجة (وهما مسألة الغراوين) فيعطى ثلثي ما بقي والأم الباقي .
الأم	١	$\frac{1}{3}$	فرضها الثلث إذا لم يكن للميت ذرية أو أكثر من أخ أو أخت وليس معها أبوالميت مع الزوج أو الزوجة . (مسألة الغراوين)
	٢	$\frac{1}{6}$	فرضها السدس إذا كان للميت ذرية وارثة أو أكثر من أخ أو أخت .
	٣	$\frac{1}{3}$ الباقي	في الغراوين أي للميت أب وزوج أو زوجة ولا ذرية له فالربع للزوجة والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب أو النصف للزوج - وما بقي ثلثه للأم وثلثاه للأب .
الزوج	١	$\frac{1}{3}$	فرضه النصف إذا لم يكن لزوجته ذرية منه أو من غيره (ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن) .
	٢	$\frac{1}{4}$	فرضه الربع إذا كان لزوجته ذرية منه أو من غيره (ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن) .
الزوجة أو الزوجات	١	$\frac{1}{4}$	فرضها الربع إذا لم يكن للزوج ذرية منها أو من غيرها وكذلك الزوجات يشتركن في الربع .
	٢	$\frac{1}{8}$	فرضها الثمن أو فرضهن الثمن جميعا يشتركن فيه إذا كان للزوج ذرية منهن أو من غيرهن .

الوارث	عدد	النصيب	بيان كل حالة
الجد	١	$\frac{1}{6}$	فرضه السدس إذا كان معه فرع ذكر للميت وأرث وليس معه أبو الميت .
	٢	$\frac{1}{6}$ مع التعصيب	يأخذ السدس فرضاً والباقي من الفروض تعصيباً إذا كان معه فرع للميت أنثى وارث ولم يكن معه إخوة أو اخوات للميت أشقاء أو لأب .
	٣	—	يرث بالتعصيب ما بقي من المفروض إذا لم يكن للميت فرع وارث أو إخوة .
	٤	—	لا شيء له إذا وجد أبو الميت أو جد أقرب منه .
	٥	$\frac{1}{3}$ أو المقاسمة	إذا كان معه إخوة للميت وليس معهم صاحب فرض فللجد الأخط من أمرين - ثلث كل المال - أو نصيب كواحد من الإخوة أيهما أكبر .
	٦	$\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{6}$ الباقي أو المقاسمة	إذا كان معه إخوة الميت ويوجد معهم صاحب فرض أعطى صاحب الفرض حقه وما بقي فللجد إما سدس المال كله أو ثلث الباقي بعد الفروض أو النصيب كأخ منهم يأخذ من الثلاثة الأكبر .
	٧	$\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{6}$ الباقي أو المقاسمة	إذا كان معه إخوة أشقاء وإخوة لأب فيحسب كل الإخوة على الجد الأشقاء وغير الأشقاء حتى ينال نصيبه ثم نعيد تقسيم نصيب الإخوة كأن الجد ليس معهم فيعطى الأشقاء ويحرم الإخوة من الأب إلا إذا كان الأشقاء ليس فيهم ذكر فتأخذ الشقيقة النصف والجد نصيبه والباقي للإخوة من الأب وإذا كانتا شقيقتين فأكثر فلهن الثلثان والثلث للجد مقاسمة ولا شيء للإخوة من الأب .
الجد في الأكدرية	٨	ضعف الأخت	إذا لم يتبق من الفروض إلا سدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية ولا يفرض للإخوة مع الجد شيء إلا في الأكدرية ويسقط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة إلا الأخت في الأكدرية والأشقاء في الحجرية .
		الأكدرية	والأكدرية أن يكون الورثة هم الزوج والأم والجد والأخت الشقيقة فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فتعول المسألة



الوارث	عدد	النصيب	بيان كل حالة
الجدة	١	$\frac{1}{6}$	فيعطى الزوج والأم نصيبها بالعول وما بقى يقسم على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين . إذا لم يكن للميت جدة سواها أو أقرب منها وليست أمه موجودة .
	٢	نصيب من $\frac{1}{6}$	إذا كان للميت جدات سواها لسن أقرب منها وليست أمه موجودة .
	٣	—	لا شيء لها إذا وجدت الأم أو جدة أقرب منها من جهتها أو من جهة الأم .
الأخ الشقيق	١	—	عاصب بعد الذرية الذكور والأب ، ويتساوى مع الجد ، فيأخذ ما أبتت الفروض إن وجد أصحاب فروض ، والمال كله إن انفرد ، ويقتسمه مع إخوته وأخواته للذكر مثل حظ الأنثيين إن وجدوا معه وكذلك مع الجد وقد سبق تفصيل ذلك في أحوال الجد .
	٢	—	لا شيء له إذا وجد عاصب أقرب منه ( ذرية ذكور أو أب ) أو استغرقت الفروض كل التركة .
في الحجرية	٣	نصيب من $\frac{1}{3}$	في المسألة الحجرية حيث مات الميت وترك زوجا وأما وإخوة للأم وإخوة أشقائه فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم والأشقاء الثلث يقسم بالسوية بينهم والذكر كالأنثى في هذه المسألة .
الأخ من الأب	١	—	عاصب بعد الذرية الذكور والأب والإخوة الأشقاء ويتساوى مع الجد إذا لم يوجد أشقاء ، له ما أبتت الفروض أو المال كله إن لم يوجد صاحب فرض ويقتسمه مع إخوته إن وجدوا للذكر مثل حظ الأنثيين ويقاسم الجد إن وجد .
	٢	—	لا شيء له إذا وجدت الذرية الذكور أو الأب أو إخوة أشقائه أو استغرقت الفروض التركة .
ابن الأخ الشقيق	١	—	عاصب بعد الذرية الذكور والأب والجد والإخوة

الوارث	عدد	النصيب	بيان كل حالة
	٢	—	الأشقاء أو لأب له ما أبقت الفروض أو المال كله إذا لم يوجد صاحب فرض أو عاصب أقرب منه ، ويقاسم من يساوونه من اخوه وأبناء عم للذكر مثل حظ الأثنتين . لا شيء إن وجد واحد من السابقين أو استغرقت الفروض التركة .
ابن الأخ من الأب	١	—	عاصب بعد الذرية الذكور والأب والجد والإخوة أشقاء أو لأب وأبناء الأشقاء وله ما أبقت الفروض أو المال كله إذا لم يوجد صاحب فرض أو عاصب أقرب منه ويقاسم من يساوونه من إخوة وأبناء عم للذكر مثل حظ الأثنتين .
	٢	—	لا شيء له إذا وجد واحد من العصباء السابقين أو استغرقت الفروض التركة .
الأخ من الأم	١	$\frac{1}{6}$	له السدس فرضا إن كان واحدا وليس للميت ذرية ( ابن ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن ) أو أب أو جد .
	٢	نصيب من $\frac{1}{3}$	إن كان له إخوة من الأم أو أخوات ويقسم الثلث عليهم بالتساوي الذكر كالأثني إذا لم يوجد من يحجبهم ممن ذكروا .
	٣	نصيب من $\frac{1}{3}$	في الحجرية على ما سبق تفصيلها في الأخ الشقيق فيشترك مع الشقيق في الثلث بالتساوي .
	٤	—	لا شيء له إذا وجدت للميت ذرية ( ابن ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن ) أو أب أو جد .
الأخت	١	$\frac{1}{4}$	فرضها النصف إذا كانت وحدها ليس لها إخوة أو أخوات وليس للميت ذرية ولا أب وليست المسألة هي الأكدرية التي سبق ذكرها ( جد ، أخت ، زوج ، أم ) .
	٢	نصيب من $\frac{2}{3}$	إذا كان معها أخت لها فأكثر وليس لها أشقاء ذكور وليس للميت ذرية ولا أب .
	٣	—	نصيب كنصف أخيها إن كان لها إخوة ذكور أشقاء

الوارث	عدد	النصيب	بيان كل حالة
	٤	—	فيقسم المال للذكر مثل حظ الأنثيين بعد الفروض . لا شيء لها إذا وجد الأب أو الإبن أو ابن الابن أو أكثر من بنت وليس لها معصب . في الحجرية لها نصيب من الثلث كأخيها والذكر كالأثني في هذه المسألة .
العم الشقيق	١	—	عاصب بعد الابن وابنه والأب والجد والإخوة أشقاء أو لأب وأبنائهم . ومعلوم حكم كل عاصب - أنه إذا انفرد أخذ المال كله . وإذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي منهم وإذا لم يتبق شيء بعد الفروض أو وجد عاصب أقرب منه فلا شيء له ، وإذا وجد معه من في درجته قاسمه . وإذا عصب نساء فللذكر مثل الأنثيين .
العم من الأب	١	—	عاصب بعد العم الشقيق يحجبه كل من يحجب العم الشقيق ويحجبه العم الشقيق .
ابن العم الشقيق	١	—	عاصب بعد الأعمام أشقاء أو لأب يحجبونه إن وجدوا ويحجبه كل من يحجبهم أو ابن عم أعلى منه درجة .
ابن العم من الأب	١	—	عاصب بعد ابن العم الشقيق ويحجبه العم الشقيق وكذلك يحجبه كل من يحجب ابن العم الشقيق وكذلك كل ابن عم أعلى منه درجة .
المعتق والمعتقة تكرار لترتيب العصبات	١	—	عاصب فالولاء عصوية وليس هنالك عصبية بالنفس امرأة إلا المولاة المعتقة وكل عاصب من النسب يحجب العاصب بالولاء ، وعصبية المعتق ترث الولاء بنفس ترتيب العصبات السابق . فالابن ثم ابن الابن مهما نزل ثم الأب ثم الجد مهما علا من جهة الأب ، والاخوة في درجة الجد ، الأشقاء أولاً ثم الاخوة من الأب ، ثم أبنائهم بنفس الترتيب ثم العم الشقيق ثم العم من الأب ثم أبنائهم بنفس الترتيب مهما نزلوا ثم المولى المعتق ثم عصبية المولى المعتق .

الوارث	عدد	النصيب	بيان كل حالة
المفقود	١	—	يرث من غيره ولا يورث ماله حتى يعلم مصيره أو يحكم القاضي بموته ويعامل الوارثون معه مرة على أساس أنه حي وأخرى على أنه ميت ويعطون الأقل من النصيبين ويوقف الباقي حتى يستبين أمره حيا أو ميتا .
الختى المشكل	١	—	يحسب نصيبه مرة على أساس ذكورته ومرة على أساس أنوثته ويعطى شركاؤه فى الميراث أقل النصيبين ، وكذلك هو أيضا ، ويوقف الباقي حتى يستبين أمره أو يصطلح الورثة .
الحمل	١	—	تحسب التركة التى فيها نصيب على كل الوجوه من حياته أو موته وذكورته وأنوثته وإفراده وتعدده ، ويعطى من لم يسقط فى أى صورة أقل نصيب له فى كل الصور ويوقف باقى التركة حتى يستتبت شأن الحمل .
من ماتوا معاً	١	—	لا يرث بعضهم من بعض وإنما توزع تركة كل واحد منهم على الأحياء من ورثته مادامنا لا نعلم أيهم مات أولاً ، كالغرقى والحرقى ، والهدمى ومن فى حكمهم .
المناسخات	١	—	إذا مات ميت وقبل تقسيم تركته مات واحد من ورثته قسمنا تركة الأول وأخرجنا نصيب الثانى فجعلناه لورثته ، وإذا صحت المسألة بالتقسيم الأول فكذاك وإلا ضربنا وفق المسألة الثانية فى جميع المسألة الأولى إذا كان بينهما توافق أو نضرب جميع المسألة الثانية فى جميع الأولى فى التباين . ونصيب كل وارث هو حاصل ضرب سهمه الأول فى وفق سهام المسألة الثانية فى التوافق وفى جميع سهامها فى التباين ومن كان وارثا فى المسألتين جمعنا نصيبه فى كل منهما .

## العول

العول لغة : الارتفاع ، وقد يستعمل بمعنى الجور « ذلك أدنى ألا تعولوا »  
 أما فى الاصطلاح : فهو زيادة فى السهام ونقص فى المقادير . وذلك بأن  
 يكون مجموع أنصباء أصحاب الفروض أكثر من الواحد الصحيح فإذا أعطينا  
 بعضهم ما يستحقه فرضا بقى آخرون ولا شىء لهم لنفاد التركة فنضطر لهذا أن نجعل  
 أصل المسألة هو مجموع الأجزاء التى يستحقها الورثة ثم نقسم عليهم أنصباءهم بأن  
 نجعل مقدار حقهم بسطا ومجموع الأجزاء مقاما ، مثال ذلك المسألة التى سئل عنها  
 الإمام على رضى الله عنه وهو يخطب على المنبر فقال « صار ثمن المرأة تسعا » . وذلك  
 لأن السائل سأله عن رجل توفى عن زوجة وبتين وأب وأم . فأصل المسألة أن فرض  
 الزوجة  $\frac{1}{8}$  وفرض البنتين  $\frac{2}{3}$  وفرض الأب  $\frac{1}{4}$  . وتوحيد مقامات الكسور يصبح هكذا  
 $\frac{1}{8} = \frac{3}{24}$  ،  $\frac{2}{3} = \frac{16}{24}$  ،  $\frac{1}{4} = \frac{6}{24}$  ،  $\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$  ،  $\frac{4}{24} = \frac{1}{6}$  ،  $\frac{16}{24} = \frac{2}{3}$  ،  $\frac{3}{24} = \frac{1}{8}$   
 وهذا هو العول . أى أن مجموع الأنصباء وهو ٢٧ أكثر من أصل المسألة وهو  
 ٢٤ والحل أن نجعل كل نصيب كسرا من مجموع الأنصباء فالزوجة بدلا من  $\frac{3}{24}$   
 ستكون نصيبها بالعول  $\frac{3}{27}$  وكذلك البنتان يصبح لهما  $\frac{16}{27}$  ، ولكل من الأب والأم  $\frac{4}{27}$   
 والعول يدخل المسائل التى يكون أصلها ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

ومن أمثلة العول ما حدث على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث ماتت  
 امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأصل المسألة يكون للزوج  $\frac{1}{4}$  وللشقيقتين  $\frac{2}{3}$  أى  
 المسألة أصلها ٦ للزوج  $\frac{3}{6}$  وللأختين  $\frac{4}{6}$  فيكون مجموع الانصباء  $\frac{7}{6}$  وحلها أن تعطى  
 الزوج  $\frac{3}{7}$  وتعطى الأختين  $\frac{4}{7}$  وهكذا .

## الرد

الرد لغة يأتي بمعنى الإعادة « رددت العارية أى أعدتها إلى صاحبها » .  
ويأتى أيضا بمعنى الصرف « ورددت كيد العدو » أى صرفته .  
أما فى الاصطلاح فهو عكس العول أى زيادة التركة عن الفروض الواجبة فيها  
مع عدم وجود مستحق آخر » فترد الباقى من التركة على أصحاب الفروض بنسبة  
أنصبتهم . وهذه مسألة لم يرد فيها نص ولهذا اختلف فيها العلماء . فيرى زيد ابن  
ثابت وعروة والزهرى ومالك وقول عند الشافعى عدم الرد - بل يعطى باقى التركة  
لبيت المال -

ويرى عثمان ابن عفان رضى الله عنه الرد مطلقا على أصحاب الفروض حتى  
الزوجين .

ويرى عمر وعلى رضى الله عنهما وجمهور الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وأحمد  
ومعتمد الشافعى وكذلك بعض أصحاب مالك - يرى هؤلاء خصوصا عند فساد  
بيت المال أن يرد باقى التركة على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، والأب  
والجد . أى أن الذين يرد عليهم عندهم هم البنت ، بنت الابن ، الأخت  
الشقيقة ، الأخت من الأب ، الأم ، الجدة ، الأخ من الأم ، الأخت من الأم .  
وإنما استثنى الزوجان من الرد لأنهما يرثان بالنكاح لا بالرحم ، وكذلك استثنى  
الأب والجد من الرد لأنها إذا وجد أحدهما فى المسألة أخذ الموجود منها الباقى  
تعصيا فلا تحتاج إلى الرد .

وطريقة الرد أن نعطى الموجود من الزوجين نصيبه من أصل التركة ثم نقسم الباقى  
على الورثة بنسبة فروضهم مثال ذلك إذ مات رجل عن زوجه وأم وبنت فللزوجة  
 $\frac{1}{8}$  ، وللأم  $\frac{1}{3}$  وللبنات  $\frac{1}{3}$  فتكون المسألة من ٢٤ أى  $\frac{12+8+3}{24} = \frac{23}{24}$  فنعطى الزوجة  
نصيبها وللأم  $\frac{8}{24}$  وللبنات  $\frac{12}{24}$  والسهم الباقى يقسم على الأم والبنات بنسبة نصيب  
كل منها .

## توريث ذوى الأرحام

كل قرب للميت وليس عاصبا ومن ذوى الفروض فى تركته يسمى ذا رحم وعلى هذا فذوو الأرحام هم قرابة الميت الذين لا ميراث لهم لا بالفرض ولا بالتعصيب .

وتوريث ذوى الأرحام من الموضوعات التى اختلف فيها العلماء فمنهم من لا يورثهم مطلقا ويرى إعطاء التركة أو ما تبقى منها لبيت المال وهذا رأى أبى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومن الأئمة الشافعى ومالك والزهري والأوزاعى وداود لأنهم لا يورثون إلا بنص شرعى قاطع . ومنهم من يورثهم مادام لا يوجد وارث للميت بالفرض أو بالتعصيب ويرون أنهم أولى من بيت المال لقرباتهم للميت وإن كانت بعيدة .

وقد روى هذا الرأى عن على ورواية عن عمر ، وكذلك عن ابن عباس وابن مسعود وتابعهم من الأئمة أبو حنيفة وابن حنبل وابن المسيب . وعلى هذا كثير من كبار الصحابة وجمهور العلماء . وحجتهم شمول النص لذوى الأرحام فى قوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ وقوله ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا﴾ . وأيضا ما ورد من توريث النبى لابن الأخت وللخال وهما من ذوى الأرحام - ولما رواه عمر رضى الله عنه عن النبى أنه قال « الخال وارث من لا وارث له » .

وبعد هذا العرض نقول إن الذين قالوا بتوريث ذوى الأرحام اختلفوا فى طريقة توريثهم فمنهم .

١ - من يسوى بين ذوى الأرحام قريبتهم وبعيدتهم ذكرهم وأنثاهم فيقسم التركة بينهم على السوية ولم يقل بهذا أحد من الأئمة .

٢ - من ينزلون الفرع الوارث منزلة أصله فيعطون نصيب أصله الذى أدلى به إلى الميت من أصحاب الفروض أو العصبات . وهذا قول ابن حنبل - ووافق عليه بعض الشافعية والمالكية وطريقة هؤلاء أن ننسى ذوى الأرحام الموجودين عند حساب المسألة ونضع مكانهم أصولهم الذين كانوا يرثون الميت لو كانوا أحياء ونوزع التركة على ذلك بعد أن نجرى ما يقع من حجب وتعصيب بين الأصول فمن له نصيب من أصول ذوى الأرحام ينتقل نصيبه لذى الرحم الذى هو من ذريته حى . وهكذا فإذا كانت المسألة أن ذوى الأرحام مثلا هم بنت أخت شقيقه وبنت أخت لأب . وابن أخت لأم ، وبنت عم شقيق فنجعل المسألة كأنها بين أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وعم شقيق ففرض الأخت الشقيقة  $\frac{1}{4}$  وللأخت للأب  $\frac{1}{4}$  وللأخت للأم  $\frac{1}{4}$  وللم عم الشقيق الباقي تعصيا والمسألة تكون من ٦ :

الشقيقة	أخت لأب	أخت لأم	الباقي للعم تعصيا	
أى	$\frac{3}{6}$	$+$	$\frac{1}{6}$	$+$
	$\frac{1}{6}$	$+$	$\frac{1}{6}$	$+$
			$\frac{1}{6}$	$=$
				$\frac{6}{6}$

ونقل التقسيم إلى ذرياتهم الموجودين فيصبح

- لبنت الأخت الشقيقة  $\frac{3}{6}$
- لبنت الأخت للأب  $\frac{1}{6}$
- لبنت الأخت للأم  $\frac{1}{6}$
- لبنت العم الشقيق  $\frac{1}{6}$  ... وهكذا .

٣ - من يعتمدون في توريث ذوى الأرحام على درجة القرابة وقوتها قياسا على العصبات ويجعلون للذكر مثل حظ الأنثيين وهو رأى الإمام على رضى الله عنه وتابعه عليه الأحناف وعلى هذا فهم يقسمون ذوى الأرحام إلى أصناف .

١ - أولاد البنات مهما نزلوا ذكورا وإناثا وكذلك أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ذكورا وإناثا أى غير الوارثين من ذرية الميت .



٢ - الجد غير الصحيح وإن علا كأبي الأم وكذلك الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أبي الأم أى أصول الميت غير الوارثين .

٣ - أولاد الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم ذكورا وإناثا وكذلك بنات إخوة الميت أشقاء أو لأب أو لأم وبنات أبنائهم مهما نزلوا وأيضا أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلوا كابن الأخ لأم أو بنت ابن الأخ لأم أى فروع أبوى الميت غير الوارثين .

٤ - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ثم أولاد هؤلاء ثم بنات أبنائهم وإن نزلوا ثم أولاد من سبق ذكرهن وإن نزلوا . ثم أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما ثم أولاد من ذكروا وإن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من سبق ذكرهن وإن نزلوا وأعمام أبي والد الميت لأم وأعمام أبي أمه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما وأولادهم وإن نزلوا وبنات أعمام أبي والد الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذُكِرْنَ وإن نزلوا - أى الذى ينتسبون إلى جد الميت أو جديته ويلاحظ تقديم من أصله المدلى به إلى الميت صاحب فرض على غيره ثم من أصله المدلى به عاصب يقدم على من أصله من ذوى الأرحام - ثم من يدلى بأبوين أولى ممن يدلى بأب ومن يدلى بأب أولى ممن يدلى بأم -

### والماعدة العامة أنه :

يقدم فرع الميت فإن فقد فأصل الميت فإن فقد ففرع الإخوة فإن فقد ففرع العمومة والختولة فإن فقد فأولادهم ومن فى حكم أولادهم كبنات العم الشقيق أو لأب - ويحجب كل صنف من هؤلاء من بعده فى الدرجة .

وإذا انفرد ذو رحم أخذ المال كله وإن كان معه أحد الزوجين أخذ الباقي . ويلاحظ أن ذوى الأرحام لا يرثون إلا إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب - بخلاف وجود أحد الزوجين فإنه يأخذ ما فرض له ويعطى الباقي لذوى الأرحام .

[والله أعلم]



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

